

**موضوع الخدمة : تجديد رخصة التفتيش**

**شروط الانتفاع بالخدمة :**

- ايداع مطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة صلاحية الرخصة
- أن يكون صاحب الرخصة أوفى بالتزاماته خلال المدة المنقضية للرخصة

**الوثائق المطلوبة :**

- مطلب على ورق متنبر مصحوبا بنسخة على ورق عادي
- نظيران من مثال المساحة التي وقع تجديدها وقائمة اعداد المراجع والزوايا الجغرافية لها .
- مثال للأشغال التي وقع انجازها
- برنامج الأشغال التي سيقم انجازها خلال صلاحية الرخصة
- وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية

**مراحل الخدمة :**

- 1 ( تكوين الملف
- 2 ( ايداع الملف
- 3 ( تسليم وصل ايداع الملف
- 4 ( درس الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمناجم أو للمواد الهيدروكربونية
- 5 ( سن القرار ونشره بالرائد الرسمي

**الأطراف المتدخلة :**

- الطالب ( المرحلة الأولى والثانية )
- الادارة العامة للمناجم أو الطاقة ( المرحلة الثالثة والرابعة والخامسة )

**مكان ايداع الملف :**

- الادارة العامة للمناجم

**مكان الحصول على الخدمة :**

- مصلحة التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
- العنوان : 17 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

**أجل الحصول على الخدمة :**

- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

- الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقرار المتعلق بتطبيقه .
- الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق باحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية وتسهيل استغلالها .
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهتم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية و انتاجها والمنقح بالفانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .